

المحور الرابع: محل التنفيذ

إن السند التنفيذي كما سبق تناوله يتضمن إلزاما للمحكوم عليه بالقيام بأداء معين حيث يكون محل هذا الأداء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو تسليم شيء أو دفع مبلغ نقود.

وفي الحالة التي يكون فيها محل التزام المدين هو قيام المحكوم عليه بعمل معين أو التوقف عن عمل يقوم به أو تسليم شيء أو ورفع يده عنه لصالح الدائن فإن التنفيذ يكون مباشرا وذلك بأن يقوم المدين بما ورد في السند التنفيذي، وذلك ما دام هذا التنفيذ المباشر ممكنا غير مستحيل و أن لا يحتاج التنفيذ إلى تدخل المدين تدخلا شخصيا، وأن لا يكون في إجبار المدين على التنفيذ مساس بحريته الشخصية. ويبقى للدائن في الحالة التي يلزم فيها تدخل المدين اللجوء إلى الغرامة التهديدية للضغط على المدين لأداء ما عليه من عمل.

وحين تفشل مساعي الدائن للتنفيذ الودي أو حين يصبح التنفيذ العيني مستحيلا، فإن الدائن يلجأ إلى التنفيذ بطريق التعويض أي يتحول محل التنفيذ إلى مبلغ نقدي يمكن التحصل عليه عن طريق الحجز التنفيذي. وفي جميع الحالات التي يكون موضوع السند التنفيذي فيها أداء مبلغ من النقود فإن محل التنفيذ يكون هو أموال المدين المنقولة والعقارية أي جميع ذمته المالية طبقا للقاعدة الواردة في المادة 188 من القانون المدني التي تنص على أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه.

وطبقا لهذه القاعدة فإن جميع ممتلكات المدين يمكن التنفيذ عليها باستثناء بعض الأموال التي أخرجها القانون من طائفة الأموال القابلة للتنفيذ نظرا لطبيعتها الخاصة أو لحالة المدين وحاجته إليها.

وعليه فإنه يشترط لإمكانية التنفيذ على أموال المدين أمران:

1- أن يكون المال ملكا للمدين.

2- أن يكون المال مما يجوز الحجز عليه ويمكن بيعه بالمزاد العلني.

وعليه نتناول في عنصر أول مسألة ملكية المدين للمال المنفذ عليه وفي العنصر الثاني نرى مسألة

الأموال التي لا تقبل التنفيذ عليها.

أولا: ملكية المدين للمال المنفذ عليه: من حيث الأصل فإن المال المنفذ عليه يكون ملكا للمدين، فالدائن

ليس له أن يستوفي من شخص آخر، فلا يحل أحد محل آخر في الوفاء دون نص في القانون أو بموجب

اتفاق. وعليه فإن على الدائن أن يبحث عن أموال المدين كي ينفذ عليها.

واستثناء من هذا الأصل نجد حالات يقتضي فيها الدائن حقه من أموال ليست للمدين الأصلي وذلك مثلا في حالة الكفالة لا سيما الكفالة العينية وحالة الرهن حين تؤول ملكية المال المرهون إلى شخص آخر غير المدين الراهن، حيث يمنح القانون للدائن المرتهن حق تتبع المال المرهون تحت أي يد كان.

ثانيا: الأموال التي لا تقبل الحجز عليها: سبق القول بأن المشرع الجزائري حدد الأموال غير القابلة للتنفيذ عليها بالرجوع إلى طبيعة المال في حد ذاته أو بناء على صفة قدرها المشرع في صاحب المال. وقد أورد المشرع الجزائري أحكام الأموال التي لا يجوز التنفيذ عليها بالحجز في المواد (636-639) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ونتناول هذه الأموال (التي ذكرها المشرع الجزائري في المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية) وفق التقسيم السابق كالآتي:

1- الأموال غير القابلة للحجز بسبب طبيعتها الخاصة: وتتمثل فيما يلي:

1-1- الحقوق المتعلقة بشخص المدين: إن هذه الطائفة من الحقوق حتى وإن كان لها مقابل مالي مثل حق الاستعمال وحق السكنى، إلا أنها لا تدخل في الضمان العام للدائنين، ولا يمكن بيعها وتنتهي بموت صاحبها الذي يكون له وحده استعمالها ومن أمثلتها نجد اشتراك المدين في نادي رياضي وتذاكر السفر وقيمة الحجز في فندق.

1-2- الحقوق المالية التي يتصور بيعها مستقلة عن الحق التابعة له: وذلك مثل حق الارتفاق وحق الرهن والملكية المشتركة، فإن هذه الحقوق بالرغم من طبيعتها المالية إلا أنها لا تباع مستقلة عن الحق الذي لا تخدمه لأن استقلاليتها تلغي فائدتها. فمن يحجز على حق ارتفاق للمدين دون الأرض المخدومة بهذا الارتفاق مثل حق المرور فإن من يشتري هذا الحق بالمزاد العلني لن يفيد شيئا.

1-3- الأموال الموقوفة: وقد نصت عليها الفقرة 2 من المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك سواء كانت وقفا عاما أو وقفا خاصا، وذلك أن الوقف غير قابل للتصرف فيه لأنه صار في حكم ملك الله تعالى. والقول بإمكانية الحجز على الوقف يلغي فائدته. إلا أن المشرع استثنى ثمار الوقف باعتبارها من حق الموقوف عليه وفي ملكيته وقابلة للتصرف فيها وبالتالي الحجز عليها.

1-4- الأموال التي تملكها المدين مع شرط المنع من التصرف فيها: وذلك سواء كان شرط المنع من التصرف منصوبا عليه قانونا أو اتفاقا، فهذه الأموال غير قابلة للتصرف فيها بالبيع سواء كان بيعا رضائيا أو جبريا بالمزاد العلني.

1-5- الأموال العامة المملوكة للدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري: نصت عليها المادة 636 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث أن هذه الأموال طبقا لما ورد في المادة

689 من القانون المدني الجزائري غير قابلة للحجز عليها أو التصرف فيها أو تملكها بالتقادم. وتظهر عدم فائدة الحجز على هذه الأموال في أن الدائن باستطاعته أن يحصل على حقه عن طريق حجز ما للمدين (الدولة والولاية والبلدية والمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري) لدى الغير (الخزينة العمومية) وذلك بالتنفيذ مباشرة على الحساب المخصص للمنفذ عليها عند الخزينة العمومية على المستوى المركزي أو الإقليمي حسب الأحوال.

1-6- أموال السفارات الأجنبية: ورد النص على عدم جواز الحجز على هذه الأموال في الفقرة 3 من المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهو أمر تقتضيه قواعد القانون الدولي.

1-7 الأموال التي تعتبر عقارات بالتخصيص طبقا للمادة 683 فقرة 2 من القانون المدني: العقار بالتخصيص هو منقول بطبيعته وضعه صاحبه في عقار يملكه رسدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله. ورغم أن المشرع الجزائري لم ينص على عدم جواز الحجز على هذا النوع من الأموال في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلا أن القواعد العامة تقتضي عدم جواز الحجز على العقار بالتخصيص إلا عند الحجز على العقار الموضوع لخدمته.

2- الأموال غير القابلة للحجز بالنظر إلى صفة مالكها أو حالته أو احتياجه إليها: هي تلك الطائفة من الأموال التي تعتبر الحد الأدنى لحفظ كرامة المدين وإنسانيته. وقد ورد النص عليها في الفقرة 4 والفقرات من 6 إلى 13 من المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي:

2-1- النفقات المحكوم بها قضائيا إذا قيمتها لا تتجاوز ثلثي (2/3) الأجر الوطني الأدنى المضمون: حيث أن هذه النفقة كانت دينا ممتازا وحكم بها لصالح أفراد لا يعولون أنفسهم غالبا لذلك لا يتصور الحجز عليها في الحدود التي أقرها القانون.

2-2- الأثاث وأدوات التدفئة والفرش الضروري المستعمل يوميا للمحجور عليه وأولاده الذين يعيشون معه والملابس التي يرتدونها: وذلك حفظا لكرامة المدين.

2-3- المواد الغذائية اللازمة لمعيشة المحجور عليه ولعائلته لمدة شهر واحد: وقد أحسن المشرع حين لم يحدد نوعية الغذاء وترك الأمر لتقدير القاضي نظرا لاختلاف المسألة من شخص لآخر.

2-4- الأدوات المنزلية الضرورية للمحجور عليه ولأولاده القصر الذين يعيشون معه: وقد ضرب المشرع لهذه الأدوات أمثلة فذكر: ثلاجة؛ مطبخة أو فرن الطبخ؛ 3 قارورات غاز الببتان؛ والأواني المنزلية العادية الخاصة بالطهي والأكل. ومنع الحجز لا يقتصر على الأدوات المذكورة في النص، وإنما يمتد إلى كل أداة تكون ضرورية للمحجور عليه ومن يعيش معه من أولاده القصر وهو أمر يرجع إلى تقدير القاضي. وتجدر الإشارة هنا إلى أن القاضي لا يملك سلطة تقديرية على الأشياء المذكورة في النص لأنها محددة بغض النظر عن

اختلاف المحجوز عليهم خلاف ما لم يذكر من أشياء فإنها تختلف من شخص لأخر ويكون للقاضي فيها سلطة تقديرية.

2-5- إناث الماشية لانتفاع المدين وعائلته بحليبها وما يلزمها من تبين وعلف لمدة شهر: وحددها المشرع في الفقرة 13 من المادة 636 سالفه الذكر كالتالي (... ومن الحيوانات الأليفة: بقرة أو ناقة أو 6 نعاج أو 10 عنزات حسب اختيار المحجوز عليه وما يلزم من التبن والعلف والحبوب وغذائها لمدة شهر واحد وفرش الاسطبل..). وعليه فإن منع الحجز يشمل إناث الماشية التي تدر الحليب ولا يشمل:

- ذكور الماشية الماشية المذكورة أعلاه وأيضا الحمير والبغال والخيول.

- إناث الماشية التي لا تكون في حيازة المدين ولا يمكنه الانتفاع بها كالحوانات التي المؤجرة أو المعارة.

2-6- الكتب اللازمة لمتابعة الدراسة أو لمهنة المدين في حدود مبلغ يساوي 3 مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون والخيار للمدين المحجوز عليه: وهو ما ورد النص عليه في الفقرة 7 من المادة 636 السابقة، حيث إذا كانت هذه الكتب لا تفيد المدين ولا يحتاجها أو توجد لدى الغير فإنه يتم الحجز عليها. ويلاحظ أن المبلغ المحدد كأقصى قيمة للكتب التي يحتفظ بها المدين قليل لا سيما في حالة الكتب المتخصصة والتي ترتبط بمهنة المدين.

2-7- أدوات العمل الشخصية والضرورية لأداء مهنة المحجوز عليه والتي لا تتجاوز 100.000 دج والخيار للمحجوز عليه: وتشمل ما يستخدمه المدين شخصيا في مهنته كالطبيب والنجار والحداد والميكانيكي.. الخ، ولكن نسجل نفس الملاحظة فيما تعلق بالمبلغ المحدد كحد أقصى لما يمنع الحجز عليه نظرا لارتفاع قيمة الأدوات الفنية وبالتالي قد يصبح هذا الاستثناء لا معنى له.

2-8- الأدوات الضرورية للمعاقين ولوازم القصر وعديمي الأهلية: وورد النص عليها في الفقرتين 11 و12 من المادة 636 المذكورة أعلاه، ويقصد بها كل ما يملكه المدين من أدوات تخفف على المعاق أو تزيل عنه إعاقته مثل الكراسي المتحركة وأدوات الكتابة الخاصة بالمكفوفين وألعاب الأطفال.

ونشير هنا إلى أن المشرع استخدم لفظ (ناقصي الأهلية) ولكن الأصوب هو (عديمي الأهلية).

وأورد المشرع الجزائري استثناءات تتعلق بهذا الصنف من الاستثناءات وذلك في المادتين 637 و638

من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك على النحو التالي:

- **في المادة 637:** أكد المشرع أن الأموال المذكورة في الفقرتين 11 و12 من المادة 636 لا يمكن الحجز عليهما حتى في دين لصالح الدولة أو الجماعات الإقليمية، ولكن بالمقابل أعطى حق الحجز على هذه الأدوات للشخص المقرض الذي أقرض المال لأجل شراء هذه الأجهزة أو إنتاجها أو إصلاحها.

- **في المادة 638:** نص المشرع أن البائع والمنتج والمصلح للأدوات المذكورة في الفقرتين 11 و12 من المادة 636 ليس لهم الحق في الحجز عليها.

وبهذا ننهي هذا المحور المتعلق بمحل التنفيذ، وننتقل في المحور الموالي لنتناول الإجراءات الأولية التي يقوم بها الدائن قبل إجراءات الحجز التنفيذي، وذلك في المحور التالي (مقدمات التنفيذ).